كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل
بقي منها ام لا فمن قوي عن ابن عمر والجمهور رضي الله عنهم ان حكم
الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف
وما لك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير
اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه مالك رحمه الله وقال قتادة
رحمه الله تعالى كانت الرخصة لكبير يفدي على الصوم ثم نسخ فيه
وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره نزلت
في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة
لكن المريض يقضي اذا برا واكثر العلما على انه لا اطعام على المريض وقال
زيد بن اسلم والزهري وما لك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر
ثم يبرا فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي
بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه
برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضا فقط وقال الحسن
البصري وغيره رحمهم الله الضمير في يطيقونه عايد على الاطعام
لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده غامة ثم جمهور العلما على ان
الاطعام في كل يوم مد وقال ابو حنيفة مدتان ووافقه صاحباه
وقال اشهب المالكي مد وثلث لغير اهل المدينة ثم جمهور العلما
على ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم واباحة بعضهم
لكل مريض هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم

باب جواز تاخير قضا رمضان فما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر
كسفر ومرض وحيض ونحوه قوله عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا
في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان هكذا هو في النسخ الشغل بالالف
واللام مرفوع اي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعنيني بالشغل ويقولها في الحديث الثاني فما اقدر على ان اقضيه
اي ان كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري
متى يريده وكم تستاذن في الصوم مخافة ان ياذن وقد تكون له حاجة
فيها متفق عليه وهذا من الادب وقد اتفق العلما على ان المراة
لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث ابي
هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة وانما كانت تصومه
في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان
فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولانه اذا جا شعبان يضيق قضا
رمضان فانه لا يجوز تاخيره عنه ومذهب مالك وابي حنيفة
والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف رضي الله عنهم ان قضا
رمضان في حق من افطر بعذر كحيض او سفر يجب قضاوه على
التراخي ولا تشترط المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز
تاخيره عن شعبان الاتي لانه يوخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو
رمضان الاتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داود يجب المبادرة
به من اول يوم بعد العيد وهو نابي شوال وحديث عايشة رضي الله
عنها هذا يرد عليه قال الجمهور وتستحب المبادرة به للاحتياط
فان اخره فالصحيح عند المحققين من الفقها واهل الاصول انه يجب
العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجب
تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل
لا يشترط العزم واجمعوا على انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه
لعدية من تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان ممكن من
القضا ولم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)